

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٢٢٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٢ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات صرف النفقات الخاصة باللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر ال ٧٧ . ١٢٢٨

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧

الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة صناعة الورق « S.I.P. » بعنوان قانون الاستثمارات . ١٢٢٨

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الوطنية للتبغ والثقاب BAUMGARTNER - SNTA بعنوان قانون الاستثمارات . ١٢٢٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لطحالب بلايل الجزائر S.A.M.P.A. بعنوان قانون الاستثمارات . ١٢٢٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص

— مقرر مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد السيارات المكونة لمستودع السيارات الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني .
١٢٣١

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك الاعوان العموميين والقضائيين .
١٢٣٢

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد قصاصات الجلد ومايشابهه .
١٢٣٢

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .
١٢٣٢

للشركة الجديدة لاقفال ميشلر شمال افريقيا بعنوان قانون الاستثمارات .
١٢٢٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لمواد البلاستيك (النمر الافريقي) بعنوان قانون الاستثمارات .
١٢٣٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة تركيب مواد المطاط (شركة مغلقة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات .
١٢٣٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص « لمؤسسات مولا » (شركة مغلقة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات .
١٢٣٠

— قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اسقاط العمولة المخصصة لوسطاء التأمين .
١٢٣٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع الوطني .

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة ٢ منه :

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضباط وضباط الصف المذكورون ادناه قضاة مساعدين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

المحكمة العسكرية بالبلدية

النقاء :

ورطسي كمال
قريب محمد الامين
حواشنة موسى
سي العربي الاحسن
بوخشم محمد
شلوفي عبد القادر

الملازمون الاولون :

فقيه محمد
بورزق محمد الطيب
مسعودي صالح
قرماد محمد
خماس محمد
عاشوري حمودة
بوزيدي الهاشمي
رماضية محمد

الملازمون :

بالشير محمد
عون محمد
قابه محمد الهادي
تتار ترزي
بقون قاسي
صهاجي احمد
بومنه مختار
ساهر جيلالي

المرشحون :

زويد رايح
طرافية بوجمعة
ابن دادة العزير
قاسل محمد
حمداني اكلي
ابن ماميس عمان
دهام عثمان
ابن سمame بكار

المساعدون الاولون :

هيشور احمد
بلهوان على
صاهد مهنه
اواكي الطيب
ابن دودة علي
شرقي احمد
شروانه عمار
عبد الدايم الطيب

المساعدون :

خطيب حكيم
عزى ابراهيم
ابن حداد محمد الصالح
سرباج بو السعد

الرقباء الاولون :

عماد محمد
عزى العيد
حدهم محمد الطاهر
بركي عيسى

الرقباء :

زمورة اكلى
قوزى حمو
صايفي الاخضر
رحموني راجح

عراش امحمد
شتتوف فتحي
بلعطار البشير
بلعقون ميلود

صحراوى ابراهيم
الشريف احمد
دلهوم بن يوسف
بفياني العربي

حسناوى احمد
دادة معاشو
التهامي بن محمد
بلخيرى محمد

المحكمة العسكرية بوهران

النقباء :

العبيدى محمد
مرابطي احسن
أوسليمان محمد

الملازمون الاولون :

انصار مصطفى
عظمي بشير
عداني معاشو
ايت الطيب احمد

الملازمون :

ساحلي ميلود
ابن دخيس محمد
عباسية بوبكر
عريب الوئيس

المرشحون :

بوطاوس قادة
مولاي جيلالي
نيكلان عمار
ظهر اوى محمد

المساعدون الاولون :

عبد الرحيم نور الدين
عبابو عبد القادر
ابن زيان عباس
شيبان احمد

المساعدون :

بلخياري حمو
عريف عبد العزيز
طراد محمد الزين
خشاي رباحي

الرقباء الاولون :

عميرش احمد
بنيشرنان بومدين
بلقاسم بلقاسم
بن يحيى ميلود

الرقباء :

عزاوى مامون
عبد الموش صالح
بشيرى ناصر
ابن احمد عبد الحق

للمحكمة العسكرية بقسنطينة

النقباء :

قنايزية عبد المالك
عزى علي
ورطي الاخضر

الملازمون الاولون :

عمارى عمار
هنأى عبد القدوس
ابن يوسف عبد القادر
شيرود محمد

الملازمون :

عمرات محمد
بركت حمزة
ابن بوجمعة بلقاسم
زودى مصطفى

المرشحون :

بلفيث عبد المجيد
ساحلي احمد
زنير يوسف

المساعدون الاولون :

عثماني محمد راشدى
البدوي موسى
بادر احسن
زعيبي بوجمعة

المساعدون :

بريمات محمد
اورال صالح

بودوح محمد الصغير
مقدم العمرى
ادير رمضان
خلايفية محمد المدعو فنطوح

العوامر حسن
مولاي حسن
الشريف بلقاسم
فيلالي احمد

بوسلة يوسف
بوشعيب عبد الله
عمر اوى ابراهيم

العبودي صالح
باديد مختار
قمادى محمد العبيدى
الشريف الشريف

قدادشية صالح
جاهل احمد

بوقرة مصطفى
عيلات محمد

براهمية مولدي
شيباني خليفة

الرقباء الاولون :

زرتال عبد الرحمن
شوشان جماعي
عدوى عبد الله
عباسة الشريف

عبيد ابراهيم
عمراوى صالح
عرقوب عمار
بلو هام عبد العزيز

الرقباء :

تريعة الاخضر
قادري علي
حلاب قايد المدعو سعد
شلواش باش آغا

حداد محمد الاخضر
مسعودي محمد غزالي
هنين بلقاسم
حنكة محمد العيد

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ .

رئيس الحكومة
رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع الوطني
هواري بومدين

وزير العدل ، حامل الاختام
محمد بجاوي

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٢ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات صرف النفقات الخاصة باللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر الـ ٧٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية تكلف بتحضير مؤتمر الـ ٧٧ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقرر ميزانية اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر الـ ٧٧ من قبل وزير الشؤون الخارجية .

وتنفذ في اطار التسيير المستقل .

يجوز لوزير الشؤون الخارجية ان يجرى بموجب مقرر تعديلا في توزيع الاعتمادات بين مختلف الابواب بميزانية اللجنة المذكورة .

ويضع نفس الوزير الميزان المالي في نهاية المؤتمر .

المادة ٢ : يفتح لدى الخزينة حساب مالي خاص باسم اللجنة الوطنية .

المادة ٣ : يعين محاسب اللجنة الوطنية من قبل وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يتولى وظيفة الامر بالصرف وزير الشؤون الخارجية ، وفي حالة حصول مانع له يقوم بهذه المهمة كاتب اللجنة الوطنية .

المادة ٥ : يجوز للامر بالصرف ان يفوض جميع سلطاته او جزا منها الى رئيس اللجنة الفرعية الادارية والمالية .

المادة ٦ : تجرى الدفعات التي يتعدى مجموع الطلبات الخاصة بها مبلغ ٢٠.٠٠٠ دينار بمجرد تقديم فاتورة .

المادة ٧ : تبرم الصفقات الخاصة بالطلبات التي يتجاوز مبلغها الـ ٢٠.٠٠٠ دينار وفقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل ، ومع ذلك يجوز للجنة الفرعية الادارية والمالية ان تقرر في حالة الاستعجال ابرام صفقات بالتراضي .

المادة ٨ : يجب ان تحمل جميع المستندات الحسابية التوقيع المزدوج للامر بالصرف والمحاسب .

المادة ٩ : يكلف مراقب مالي لدى اللجنة الفرعية بالتأشير على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كان مبلغها .

المادة ١٠ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة صناعة الورق (SIP) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت شركة صناعة الورق الترخيص للقيام بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير امتياز وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

أ - دفاتر مربعة « SEYES » ،

ب - دفاتر جيب ،

ج - دفاتر خصوصية (للرسم وللعلوم ذات الخطوط الحزونية) ،

د - اوراق مستقلة تضم الى المصنفات ،

هـ - دفاتر ذات فريضات (للنصوص والفهارس والمواعيد) ،

و - سجلات وكتيبات والواح .

تستفيد الشركة مما يلي :

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجزائرية لطحالب بلاليل الجزائر (SAMPA) الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

أ - صنع وتحويل طحلب الـ POLYURETHANE

ب - أغطية الفرش ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات اموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات ،

ان الشركة الجزائرية لطحالب بلاليل الجزائر SAMPA ملزمة بان تقوم بانشاء تأسيساتها في عنابة في مدة اقصاها ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وفقا للقواعد الواردة في ملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

وهي ملزمة بان تخضع لجميع المراقبات وان تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجديدة لأقفال ميشلر لشمال أفريقيا بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجديدة لأقفال ميشلر لشمال أفريقيا الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

(١) الشبايك وأبوابها (متأرجحة او مركبة على الآلة) ،

(٢) واجهات وأبواب ذات أقفال آلية ،

(٣) حواجز الشمس ، فواصل داخلية ، حواجز السقوط ، شبايك ذات صفائح فزاز ، وكل منتجات هذه الاصناف بواسطة اتفاق مسبق مع تعاونية الجيش الوطني الشعبي في سيدى موسى .

ان الشركة الجديدة لأقفال ميشلر لافريقيا الشمالية ملزمة بان تقوم بانشاء تأسيساتها في وهران وفقا للقواعد الواردة في ملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات في مدة اقصاها ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ويجب عليها بصفة خاصة أن تنسق برامجها الخاصة بالتموين والصنع والاستيراد مع برامج التعاونية الخاصة بالجيش الوطني الشعبي في سيدى موسى ، وهي ملزمة أيضا بان تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات

١ - من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات اموال التجهيز لمدة سنة واحدة ،

٢ - من الاعفاء الكامل من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية خلال سنة واحدة ،

٣ - من تخفيض قدره ٥٠ ٪ من الارباح الصناعية والتجارية خلال السنتين الثانية والثالثة .

ان شركة صناعة الورق (S.I.P.) ملزمة بان تقوم بانشاء تأسيساتها في عنابة وفقا للقواعد الواردة في ملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها خاصة أن تخفض أسعار التكلفة في مستوى تنافسي ، وهي ملزمة بان تخضع لجميع المراقبات وان تقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الوطنية للتبغ والثقاب SNTA - BAUMGARTNER بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الوطنية للتبغ والثقاب بومقارطنير الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

مصفاة السجاير (فيلتر) .

(١) تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات اموال التجهيز الضرورية لانائها ،

(٢) وتستفيد أيضا من الاعفاء الكامل من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية خلال السنتين الثانية والثالثة .

تلزم هذه الشركة بالقيام بانشاء تأسيساتها في بتي مراد وفقا للقواعد الواردة في الملف ،

وهي تخضع للقوانين الاساسية المطابقة لاحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لطحالب بلاليل الجزائر (SAMPA) بعنوان قانون الاستثمارات

تركيب مواد المطاط ، الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة. الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصفة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

- أ - نعال من مواد المطاط ،
- ب - ألواح صغيرة الخلية ،
- ج - ألواح مجددة التركيب ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات ،

تلتزم شركة تركيب مواد المطاط بأن تقوم بإنشاء تأسيساتها في وادي سمار في مدة أقصاها ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وفقا للقواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها :

- ١ (أن تزيد في رأسمالها قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،
- ٢ (أن تخفض من أسعار نعال الاحذية الخاصة بالنساء والاطفال قبل ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

وتلتزم هذه الشركة بأن تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص « لمؤسسات مولا » (شركة مغفلة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت « مؤسسات مولا » الشركة المغفلة ذات المسؤولية المحدودة ، الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصفة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

المصنوعات :

- أ - أقلام حبر وأقلام حبر ناشف ،
- ب - لوازم مدرسية من مادة البلاستيك ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات بحق تحويل مترتب على رقم الاعمال يحدد معدله من قبل البنك المركزي الجزائري بعد أخذ رأي المكتب الوطني للملكية الصناعية .

تلتزم مؤسسات مولا بأن تقوم بإنشاء تأسيساتها في رغبة في مدة أقصاها ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وفقا للقواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة

المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لمواد البلاستيك « النمر الافريقي » بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجزائرية لمواد البلاستيك « النمر الافريقي » الرخصة للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

مصنوعات اللوازم المنزلية من مادة البلاستيك :

- أ - طسوت ،
- ب - قدور ،
- ج - أواني الفسل ،
- د - مبولات ،
- هـ - سطول الاقدار ،
- و - سطول المياه ،
- ز - سلات الفسيل ،
- ح - أوعية الحليب ،
- ط - مرشات ،

يمكن توسيع هذه المجموعة من المنتجات أو تعديلها تبعاً لتطور السوق .

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة سنة واحدة .

تلتزم الشركة الجزائرية لمواد البلاستيك « النمر الافريقي » بأن تقوم بإنشاء تأسيساتها في وهران وفقا للقواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وأن تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة تركيب مواد المطاط ، (شركة مغفلة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت شركة

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧
سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد السيارات المكونة لمستودع
السيارات الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ —
٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر
سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين
بمستودع سيارات الادارة العمومية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية
السير ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن
تحديد عدد السيارات المكونة لمستودع السيارات التابعة
لوزارة الداخلية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التخصيصات النظرية المكونة لمستودع
السيارات الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني والمحددة
بموجب المقرر رقم ٦٣ \ ١٤٥ \ FB المؤرخ في ١٧ يوليو
سنة ١٩٦٧ والمعدل تحدد كما يلي :

الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها بصفة خاصة ان تجعل
أسعار التكلفة في مستوى تنافسي ، وهى ملزمة بأن تخضع
لجميع المراقبات ، وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات
المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون
الاستثمارات .

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧
سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اسقاط العمولة المخصصة
لوسطاء التأمين

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٨ — ٢٠٨ المؤرخ في ٢٧ فبراير
سنة ١٩٥٨ والمقرر اجبارية التأمين الخاص بالتنقل على
متن السيارات ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٢٠١ المؤرخ في ٨ يونيو
سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة
على مؤسسات التأمين التى تمارس نشاطها في الجزائر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء
احتكار الدولة لعمليات التأمين .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلتفى العمولات المخصصة للأشخاص
المؤهلين لتقديم عمليات التأمين المتعلقة بالتأمين الاجبارى
للسيارات الارضية التى تسير بمحرك وذلك بالنسبة
للعقود الصادرة او المجددة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة
١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

التخصيص النظري

التخصيص	س	س ن خ	س ن ث	د ن	د	ط ع	م خ	ملاحظات
المديرية العامة للامن الوطني	٦٤٥	٥٧٤	٥٤٧	١١٣٠	١٠٠٠	٤	٤٢	س = سيارات سياحية س ن خ = سيارات نقل خفيفة س ن ث = سيارات نقل ثقيلة د ن = دراجات نارية د = دراجات ط ع = طائرات عمودية م خ = معدات خصوصية
	٦٤٥	٥٧٤	٥٤٧	١١٣٠	١٠٠٠	٤	٤٢	الجموع = ٣٩٤٢

ولا سيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الأساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلد G.I.C.P.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المنتجات المبينة ادناه — مهما كان مصدرها ومنشؤها — تخضع الى التأشيرة المسبقة للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلد وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤١ — ٣ : قصاصات وبقايا الجلد الطبيعي الاخرى ، ودواء الجلد من رقم ٤١ — ١٠ والجلود المدبوغة او الرقيقة غير المستعملة لصناعة الاشياء الجلدية والنشارة ، وسحق الجلد ودقيقه ،

٤١ — ١٠ : دواء الجلد المشتمل على الجلد الذى لم تنزع اليافه او الياف الجلد سواء كان على شكل صفائح او ورق حتى ولو كان مدورا .

المادة ٢ : ان كل الاستيرادات المشار اليها في المادة الاولى تتحمل بالشحن المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٧ مهام السيد عمر بن يحيى كمندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

المادة ٢ : يتكون مستودع السيارات في حدود التخصيصات المحددة في المادة الاولى من السيارات الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني والتي يجرى تسجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة) تنفيذا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك الاعوان العموميين والقضائيين

بموجب القرارين المؤرخين في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد القادر قرفي الموثق المساعد بيسكرة .

وعين السيد محمود سباعية بصفة مؤقتة مسيرا لادارة مكتب بيسكرة خلفا للسيد قرفي المستقيل ، وذلك علاوة على مكتب توثيق بانه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ عين بصفة مؤقتة السيد دراجي العروسي مسيرا لادارة مكتب برواقية خلفا للسيد فضال ، وذلك علاوة على مكتب توثيق المدينة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد قصاصات الجلد وما يشابهه

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع